وزارة التجـــــــارة والصناعـــــــة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولـــة قطـــر

www.moci.gov.qa

التقرير السنوي حول نشاط وزارة التجارة والصناعة في مجال مكافحة التمويل غير المشروع وتحقـيق متطلبـات الشفافية

ديسمبر 2024

محاور التقرير

المقدمة	4
المحور الأول: دعم نظام مكافحة التمويل غير المشروع وتنفيذ الإجراءات الموصى بها بتقرير التقييم المتبادل	7
التنظيم الهيكلي والموارد البشرية	8
اصدار التعليمات والتعاميم والأدلة الارشادية	14
التدريب ورفع القدرات	18
تنفيذ منهج أكثر متانة للرقابة والانفاذ	20
متابعة تنفيذ الالتزامات بعنوان العقوبات المالية المستهدفة	28
المحور الثاني: تنفيذ قانون حظر استخدام النقد	31
المحور الثالث: تدعيم الشفافية وتركيز السجل الاقتصادي الموحد	37
المحور الرابع: تطوير النظم المعلوماتية والاحصائيات	49
المقترحات والتوصيات	54

المقدمة:

يندرج إعداد هذا التقرير في إطار تنفيذ مقتضيات البند 13 من المادة (23) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (64) لسنة 2024 بإنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة التجارة و الصناعة و تعيين اختصاصاتها و الذي أسند لقسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات مهمة "إعداد تقرير سنوي عن نشاط الوزارة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، متضمناً المقترحات والتوصيات في هذا الشأن، يقع رفعه إلى وزير التجارة والصناعة، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

كما يندرج أيضا في إطار تنفيذ مقتضيات البند 10 من المادة (18) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (64) لسنة 2024 المذكور والذي أسند لقسم السجل الإقتصادي الموحد بإدارة التسجيل و التراخيص التجارية مهمة "إعداد التقارير والاحصاءات ذات العلاقة، بصفة دورية، ونشرها، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية ".

لذلك تم تخصيص الجزء الأخير من التقرير لتقديم المقترحات والتوصيات التي من شأنها مساعدة الوزارة على مواصلة تنفيذ الإجراءات الموصى بها بتقرير التقييم المتبادل لدولة قطر الصادر في مايو 2023، بما من شأنه إرساء مقومات نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وتحقيق الشفافية في دولة قطر.

تعتبر وزارة التجارة والصناعة من الجهات الأساسية التي تُسهم بشكل فعال في تعزيز الشفافية والحفاظ على نزاهة النظام المالي والتجاري في الدولة. إذ تحتل الوزارة دوراً محورياً في الإشراف على النشاط التجاري والصناعي، من خلال تنظيمه وتوجيهه بما يتماشى مع أهداف التنمية الوطنية المستدامة. فهي مسؤولة عن مراقبة الأنشطة التجارية والصناعية في الدولة، وتوجيهها بما يتوافق مع متطلبات الشفافية والحوكمة الرشيدة. كما تساهم الوزارة في تطوير بيئة الأعمال، وجذب الاستثمارات، ودعم الصادرات، بالإضافة إلى تحسين إجراءات الخدمات العامة لقطاع الأعمال والاستثمار.

وفي مجال مكافحة التمويل غير المشروع و تحقيق متطلبات الشفافية ، تعتبر الوزارة الجهة الرقابية على أكبر عدد من الأعمال والمهن غير المالية المحددة (والمشار إليها لاحقا في هذا التقرير «بالجهات الخاضعة»)، وذلك من خلال الرقابة و الاشراف و المتابعة على التزام تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومدققي الحسابات ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من التزامهم بها، طبقا للمادة 39 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تعديل بعض أحكامه بموجب المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021 والمادة 59 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2019.

كما تُعد الوزارة الجهة المختصة بتسجيل أكثر من 90 % من الأشخاص المعنوية التي يمكن انشاؤها في الدولة وهي الشركات التجارية، بالإضافة الى أنها الجهة التي تمسك السجل الاقتصادي الموحد وهو قاعدة بيانات وطنية يتم بها تجميع كافة المعلومات الأساسية والمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين من كافة الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية المنشأة في الدولة.

وفي إطار دور وزارة التجارة و الصناعة الجوهري في المجهود الوطني لمكافحة التمويل غير المشروع و حماية نزاهة النظام المالي في دولة قطر ، تواصل الوزارة تنفيذ بنود خطة العمل التي وضعتها بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتركز هذه الخطة على عدة أهداف استراتيجية، أهمها الحد من استخدام النقد، خصوصًا في المعاملات ذات القيمة المرتفعة، ومتابعة التزام الجهات الخاضعة للأشراف بالمعايير المتعلقة بمكافحة التمويل غير المشروع، وتعزيز الشفافية من خلال السجل الاقتصادي الموحد، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين مختلف الجهات المختصة لتحقيق أهداف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما تم التركيز خلال سنة 2024 على متابعة وزارة التجارة الصناعة والتجارة لتنفيذ الإجراءات الموصى بها في تقرير التقييم المتبادل لدولة قطر الصادر في مايو 2023 وخاصة تلك المتعلقة بالنتائج المباشرة 1 و3 و4 و5 و6 و11 ، ويستعرض هذا التقرير حوصلة لما تم تنفيذه من اجراءات خلال العام 2024 تم تضمينها بتقرير المتابعة المعززة الثاني لدولة قطر الذي تمت مناقشته بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا في مايو 2025 .

وتم تخصيص الجزء الأخير من التقرير لاستعراض التحديات التي تواجه الوزارة في ارساء نظام فعال لتحقيق متطلبات الشفافية ومكافحة التمويل غير المشروع والجريمة المالية بشكل عام ، والمقترحات والتوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين فعالية النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المحور الأول:

دعـم نظـام مكافحـة التمويـل غيـر المشـروع وتنفيـذ الإجـراءات الموصـى بهـا بتقريـر التقييـم المتبـادل.

واصلت الوزارة جهودها في دعم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح تنفيذا لبنود خطة عملها والإجراءات الموصى بها بتقرير التقييم المتبادل وخاصة بالنتائج المباشرة 1 و3 و4 و6 و11 من خلال ما يلي:

التنظيم الهيكلي والموارد البشرية:

صدر خلال سنة 2024 قرار وزير التجارة والصناعة رقم (64) لسنة 2024 بإنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة التجارة والصناعة وتعيين اختصاصاتها.
وبموجب هذا القرار تم التأكيد على أحداث قسم مختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات، وعلى قسم مختص بالسجل الاقتصادي الموحد بإدارة التسجيل والتراخيص التجارية، وتحديد اختصاصاتهما.

قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- نصت المادة 19 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (64) لسنة 2024 المشار إليه أعلاه على أنه تتألف إدارة شؤون الشركات من الأقسام التالية : 4) قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

- وبموجب المادة 23 من القرار المذكور تم تحديد الاختصاصات المسندة لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو التالي :

• متابعة تنفيذ أحكام التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح التعديلات التشريعية في هذا الشأن، والتي تتصل باختصاصات الوزارة، وذلك بمراعاة التوصيات الدولية ونتائج التقييمات المتبادلة وأفضل الممارسات.

• المتابعة والتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وموافاتها بما تطلبه من بيانات ومعلومات، والمشاركة معها في إنجاز التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتنفيذ مخرجاته.

• التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في كل ما يتعلق بتطبيق الجزاءات المالية المستهدفة، ومتابعة نظام فحص الأسماء للأشخاص المدرجة بقائمة العقوبات بشكل يومي، واتخاذ الإجراءات اللازمة بناءً على نتائج البحث.

• التنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة في خصوص تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالشفافية.

• جمع وتصنيف وتحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لإنشاء قاعدة بيانات يتم تحديثها بشكل دوري.

• إعداد التقييمات القطاعية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الخاصة بالأشخاص المعنوية المسجلة بالوزارة وبالأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها، والإشراف على إنجازها، وتحليل نتائجها، وتوثيقها، وتعميمها، وتحديثها.

• إعداد التعليمات والقواعد والإرشادات والتوصيات والمبادئ الإرشادية اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفيرها للأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة.

• إعداد البرامج التدريبية اللازمة لتنمية قدرات موظفي الوزارة والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• الرقابة والإشراف والتفتيش على مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات لضمان التزامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاطلاع على الوثائق والمعلومات الموجودة لديهم متى كانت ضرورية للقيام بالأنشطة الرقابية.

• اقتراح الجزاءات المالية والإدارية ضد من ثبتت مخالفته من مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وأية قرارات أو توجيهات ذات صلة، وإبلاغ وحدة المعلومات المالية بالإجراءات التي تُتخذ في هذا الشأن.

• التعاون مع السلطات المختصة والجهات الرقابية ووحدة المعلومات المالية، وتبادل المعلومات معها من أجل تنفيذ متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وجميع القرارات أو التوجيهات ذات الصلة ووضع الإجراءات اللازمة للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

• تمثيل وزارة التجارة والصناعة في الاجتماعات والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• إعداد تقرير سنوي عن نشاط الوزارة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، متضمناً المقترحات والتوصيات في هذا الشأن، تمهيداً لرفعه إلى وزير التجارة والصناعة، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- وللتذكير، فإنه تم إنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 المؤرخ في 10 ديسمبر 2019 والذي يختص أساسا بمراقبة التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وإشراف وزارة التجارة والصناعة بمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار التسلح و تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة .

- وفي سبيل تمكين وزارة التجارة والصناعة من الاضطلاع بدورها الرقابي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أكمل وجه ، يتكون قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال سنة 2024 من **26 موظف يعملون بصفة دائمة** ضمن الهيكل التنظيمي للقسم ويستجيبون للمواصفات والمؤهلات العلمية والمهنية المحددة ببطاقات وصف الوظائف الخاصة به لممارسة المهام المسندة له بموجب القرار رقم (95) لسنة 2019 المذكور أعلاه. و قد تم تخصيص 10 مفتشين للعمل بفريق الرقابة الميدانية و 8 موظفين للعمل بفريق الرقابة المكتبية.

- وبموجب قرار وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة الصادر بتاريخ 19 أغسطس 2020، تمت المصادقة على التنظيم الهيكلي لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي يتكون من فرق العمل التالية:

1) فريق عمل التنسيق والدعم.
2) فريق عمل الرقابة المكتبية.
3) فريق عمل الرقابة الميدانية.
4) فريق عمل الجزاءات المالية المستهدفة.
5) فريق عمل النظم المعلوماتية والإحصائيات.

- كما تم بموجب القرار المذكور تحديد الاختصاصات التي يمارسها كل فريق عمل، مع إسناد رئيس القسم مهمة التنسيق بين مختلف فرق العمل والإشراف على كل ما يقومون به من أعمال ومتابعتهم من خلال التقارير الدورية التي يرفعونها إليه.

- كما صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم (36) لسنة 2024 بتعيين رئيسا لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات.

- ويتألف قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حالياً من رئيس قسم و26 موظف بحسب المسميات الوظيفية، هم كالتالي: 1 من الباحثين القانونين، و3 من باحثي شؤون شركات، و6 من المحاسبين، وباحث شؤون إدارية، و10مفتشين، و2كاتب متابعة، 3 باحث شؤون مكافحة تمويل إرهاب، وخبير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضعت على ذمة الوزارة منذ منتصف سنة 2019 خبير من ذوي الاختصاصات المتنوعة القانونية والتقنية لتقديم المساعدة الفنية اللازمة للوزارة في كل ما يتعلق بتنفيذ بنود خطة العمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- وتعمل الوزارة على تعزيز الموارد البشرية للقسم وذلك **بانتداب خبراء من ذوي الاختصاص في تقييم المخاطر** ، كما تم التواصل في الغرض مع عدة جهات رقابية أخرى في الدولة للنظر في إمكانية الانتداب الجزئي لبعض الخبراء المختصين في هذا المجال.

- وفي نفس الوقت، يتم العمل بشكل متواصل من أجل **رفع قدرات موظفي القسم وخاصة المفتشين وتطوير مهاراتهم** من خلال تنظيم دورات متخصصة على النحو التالي :

• **وحدة المعلومات المالية:** شارك رئيس وموظفي قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال المنتدى الحواري الأول (منتدى وحدة المعلومات المالية الأول للحوار بين القطاع العام والخاص لسنة 2024) من 29 أبريل إلى 1 مايو 2024، بما يساهم في تعزيز فهمهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنماط والمؤشرات الجديدة بالإضافة إلى فهم التعليمات والإرشادات الجديدة الصادرة عن الوحدة بخصوص الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

• **جمعية المحاسبين القانونيين القطرية:** تم تنظيم دورة تدريبية حضورية متخصصة بعنوان (أخصائي مكافحة غسل الأموال AMLS) من قبل جمعية المحاسبين القانونيين القطرية وذلك لموظفي الوزارة خلال الفترة من 2024/10/13 إلى 2024/10/17. وقد شارك في الدورة 15 موظف من قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منهم مفتشين بفريق عمل الرقابة الميدانية.

• **إدارة نظم المعلومات وشركة ساس :** تم تنظيم عدة دورات تدريبية لفائدة موظفي فريق عمل الرقابة المكتبية الذين سيعملون على البرنامج الجديد للتصنيف المؤسساتي للمخاطر وقد تم اختبار:

- المرحلة الأولى للبرنامج بتاريخ 2024/07/09 بمشاركة 15 موظف.
- المرحلة الثانية للبرنامج بتاريخ 2024/09/24 بمشاركة 15 موظف.
- تم عقد ورشة عمل في تاريخ 2024/12/15 لاختبار جاهزية التقارير.
- تم عقد ورشة عمل في تاريخ 2024/12/22 لإجراء الاختبار التجريبي للبرنامج.

- وسيتواصل تنظيم الجلسات التدريبية بشكل مستمر للموظفين الذين سيستخدمون البرنامج لضمان استخدامهم الجيد له.

• أكاديمية قطر للمال والأعمال:
شارك عدد من موظفي القسم بالدورة التدريبية التي انعقدت بمقر وزارة التجارة والصناعة بالتعاون مع أكاديمية قطر للمال والأعمال بتاريخ 29 سبتمبر 2024 حول فهم معايير التعرف على المستفيد الحقيقي في الشركات التجارية .

• مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا:
شارك رئيس القسم ورؤساء فرق العمل وعدد من الموظفين بقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بورشة التطبيقات وبناء القدرات لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا التي تم تنظيمها بالدوحة من 7 إلى 10 أكتوبر 2024م. وقد تم التعرض خلال تلك الورشة إلى التطبيقات ودراسة الاتجاهات والأنماط في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من أجل تحسين فهم بيئة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع استراتيجيات لمكافحة التهديدات.

• اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال والمينافاتف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوكالة الألمانية للتعاون الدولي:
شارك عدد 3 موظفين بقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بورشة العمل الإقليمية حول « التحقيق والملاحقة القضائية في مجال مكافحة تمويل انتشار التسلح « المنعقدة بدولة قطر من 13 إلى 15 أكتوبر 2024 والتي تم تنظيمها من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الشركاء المذكورين أعلاه. وقد كانت ورشة العمل فرصة هامة لرفع قدرات الموظفين في مجال فهم وتقييم مخاطر انتشار التسلح والتحقيقات والملاحقات والمحاكمات القضائية في مجال تمويل انتشار التسلح والتعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل انتشار التسلح والتقنيات الجديدة في علاقة بتمويل انتشار التسلح.

• اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع صندوق النقد الدولي :
شارك رئيس قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورئيس فريق عمل الجزاءات المالية المستهدفة و4 من موظفي القسم بالدورة التدريبية حول أفضل الممارسات لتعزيز فاعلية أطر مكافحة تمويل الإرهاب من 8 إلى 12 ديسمبر 2024 والتي تم التعرض فيها إلى تحسين فهم مخاطر تمويل الإرهاب وخاصة دور القطاع الخاص في رصد أنشطة تمويل الإرهاب وتعطيلها والجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب و تمويله.

قسم السجل الاقتصادي الموحد:
أسند القانون رقم (1) لسنة 2020 لوزارة التجارة والصناعة دورا محوريا في تركيز السجل الاقتصادي الموحد باعتبارها:
أولاً: الجهة المكلفة بإدارة السجل الاقتصادي الموحد من خلال الإدارة المختصة.
ثانياً: الجهة المختصة بتسجيل وترخيص المنشآت الاقتصادية وهي كل منشأة فردية أو شركة أو كيان يمارس نشاطه في أي من مجالات القطاع الاقتصادي وكذلك الجهة المختصة بالترخيص لممارسة مهنة مدقق الحسابات. وطبقا للمادة الأولى من القانون رقم (1) لسنة 2020، فإن الإدارة المختصة بالسجل الاقتصادي الموحد هي الوحدة الإدارية المختصة بالتسجيل والتراخيص التجارية بالوزارة.

وبموجب المادة 14 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (64) لسنة 2024 بإنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة التجارة والصناعة وتعيين اختصاصاتها ، تم التنصيص على أنه تتألف إدارة التسجيل والتراخيص التجارية من الأقسام التالية :

1) قسم السجلات والتراخيص التجارية.
2) قسم الوكلاء التجاريين.
3) قسم الرقابة والمعاينة.
4) قسم السجل الاقتصادي الموحد .

وبموجب المادة 18 من القرار المذكور ، يختص السجل الاقتصادي الموحد بما يلي:

1. تنفيذ أحكام القانون واللوائح المنظمة للسجل الاقتصادي الموحد.
2. مسك وإدارة السجل الاقتصادي الموحد والإشراف عليه.
3. إصدار وإسناد رقم اقتصادي موحد يُعتمد في التبادل الإلكتروني الفوري للمعلومات والبيانات والوثائق بين السجل الاقتصادي الموحد والسجلات التي تمسكها الجهات المختصة، وفق أحكام القانون المنظم للسجل الاقتصادي الموحد.
4. تشغيل وإدارة نظام معلوماتي للسجل الاقتصادي الموحد، وتحديد آليات ربط قواعد البيانات والمعلومات الضرورية التي يجب تبادلها بين السجل الاقتصادي الموحد والجهات المختصة، وفق أحكام القانون المنظم للسجل الاقتصادي الموحد.
5. تجميع المعلومات الأساسية والبيانات والوثائق الخاصة بالمنشآت الاقتصادية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح والمهن الحرة، والمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين من الجهات المختصة، والتحقق من كونها دقيقة ومحدثة، وفق أحكام القانون المنظم للسجل الاقتصادي الموحد.
6. إعداد قاعدة بيانات للسجل الاقتصادي الموحد وتحديثها بصفة مستمرة، وإتاحتها للجمهور، والجهات ذات العلاقة، وفق أحكام القانون المنظم للسجل الاقتصادي الموحد.
7. إعداد نموذج التصريح بالمستفيد الحقيقي للجهات المختصة.
8. إصدار الشهادات والمستخرجات من صحيفة القيد بالسجل الاقتصادي الموحد، بعد التأكد من سداد الرسم المقرر.
9. تبادل المعلومات الأساسية والمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين مع الجهات الأجنبية، بالتنسيق مع الوحدة الإدارية المعنية.
10. إعداد التقارير والاحصاءات ذات العلاقة، بصفة دورية، ونشرها، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية.

وللتذكير، فإنه تم إنشاء قسم السجل الاقتصادي الموحد بإدارة التسجيل والتراخيص التجارية بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم (43) لسنة 2022 . ويتألف قسم السجل الاقتصادي الموحد حالياً من رئيس قسم وعدد 12 موظف يعملون على وجه التفرغ، بالإضافة إلى خبير من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
كما تم تكليف عدد كافي من المفتشين بإدارة التسجيل والتراخيص التجارية للرقابة على التزامات الشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.
وتم خلال سنة 2024، اعداد مشروع للتنظيم الهيكلي لقسم السجل الاقتصادي الموحد ينص على أنه يتكون السجل الاقتصادي الموحد من وحدات العمل التالية:

1. وحدة عمل التنسيق والدعم.
2. وحدة عمل تبادل المعلومات.
3. وحدة عمل النظم المعلوماتية والاحصائيات.

وجاري العمل حاليا على اتمام الإجراءات اللازمة لاعتماد قرار المصادقة على التنظيم الهيكلي لقسم السجل الاقتصادي الموحد.

اصدار التعليمات والتعاميم والأدلة الارشادية:

تنفيذا للإجراءات الموصى بها بالنتيجة المباشرة 4 و التي تنص على أنه "**ينبغي أن تقوم كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمواصلة جهود التوعية لتحسين فهم قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**" واصلت وزارة التجارة والصناعة خلال سنة 2024 جهودها في توضيح التزامات الجهات الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة بالقانون رقم (20) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية وقواعد الالتزامات؛ و تبسيط الالتزامات المحمولة عليها من خلال ما يلي :

التعاميم :

خلال سنة 2024 أصدرت إدارة شؤون الشركات التعاميم التالية:

• التعميم رقم (4) لسنة 2024 بشأن قائمة الدول ذات الإجراءات الضعيفة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

والذي يركز على التحديثات التي تمت في شهر أكتوبر لسنة 2024 حول قائمة الدول ذات الإجراءات الضعيفة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، والتدابير الواجب اتخاذها حيال ذلك في حال التعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتمين للدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق تدابير مضادة تشمل العناية الواجبة المعززة وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بالنسبة إلى الكيانات أو الأشخاص المنتمين لهذه الدول. ويضم التعميم أيضا قائمة الدول التي تخضع للرقابة المكثفة وقائمة الدول التي لم تعد تخضع للرقابة المكثفة، مع الإجراءات الواجب اتباعها بشأنها.

• التعميم رقم (5) لسنة 2024 إلى تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بشأن إرشادات الحصول على هوية العميل أو أية بيانات مطلوبة أخرى:

أكدت وزارة التجارة و الصناعة من خلال التعميم المشار إليه على أن التزام تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها بالقانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و لائحته التنفيذية و قواعد الالتزامات، **يكون فقط عند إبرامهم معاملات نقدية مع عملائهم تساوي قيمتها (50,000) خمسين ألف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، سواء تمت مرة واحدة أو كانت متعددة على نحو تظهر مرتبطة ببعضها البعض** ، بما في ذلك اتخاذ تدابير العناية الواجبة للتحقق من هوية العملاء الدائمين أو العرضيين وهوية المستفيد الحقيقي و فهم طبيعة عمل العميل أو نمط نشاطه و الغرض من علاقات العمل و طبيعتها، والاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات والعمليات المحلية والدولية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العملية أو المعاملة.

• التعميم رقم (7) لسنة 2024 بشأن تحديد التزامات تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وحظر استخدام النقد في المعاملات:

والذي تم فيه التشديد على ضرورة الالتزام التام بحظر استخدام النقد في معاملات بيع وشراء وتأجير المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والمجوهرات **متى جاوزت قيمتها الخمسين ألف ريال قطري أوما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى طبقا لما تم التنصيص عليه بالقانون رقم (4) لسنة 2022 بتنظيم استخدام النقد في المعاملات والتعميم رقم (5) لسنة 2022** . وعلى إثر ما عاينه قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار أعمال الرقابة الميدانية التي أجراها خلال سنتي 2023 و2024، من تعدد الحالات التي تمت فيها مخالفة حظر استخدام النقد، تم إعداد **تنويه باللغتين العربية والإنجليزية يجب تعليقه بمكان بارز وظاهر للعيان في جميع محلات بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، وذلك حتى يلتزم العملاء بحظر استخدام النقد إذا تجاوزت قيمة المعاملة الخمسين ألف ريال.**

وينص التعميم أيضاً على الالتزام بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح المنصوص عليها بالقانون رقم (20) لسنة 2019 المشار إليه ولائحته التنفيذية وقواعد الالتزامات **وذلك عند إبرام تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة معاملات نقدية مع عملائهم تساوي قيمتها (50,000) خمسين ألف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، سواء تمت مرة واحدة أو كانت متعددة على نحو تظهر مرتبطة ببعضها البعض.**

• تنويه بشأن حظر استخدام النقد في معاملات بيع و شراء و تأجير المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و الإرشادات اللازمة للحصول على بيانات العميل.

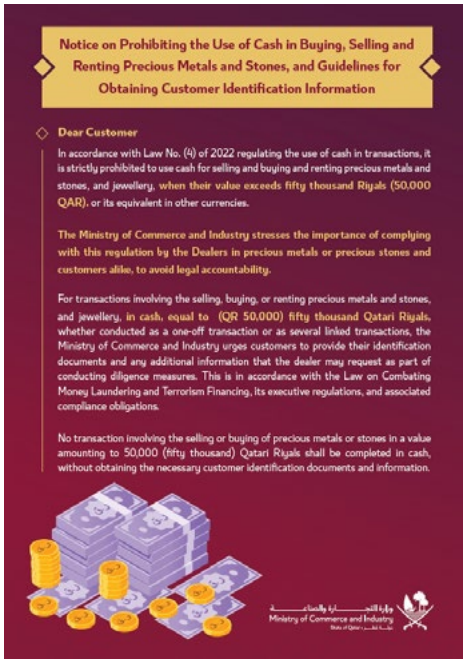

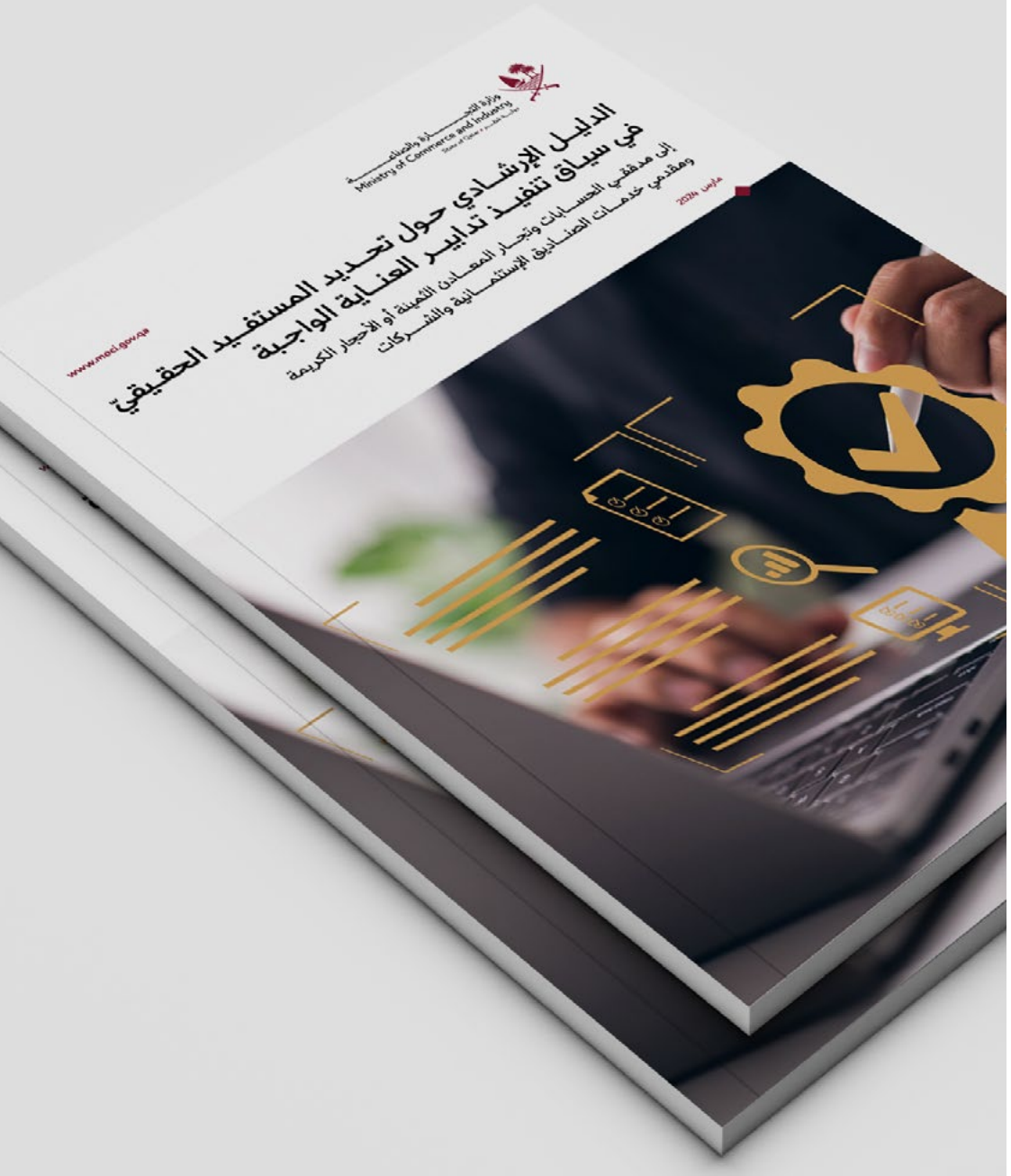

الأدلة الإرشادية:

أصدر قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال سنة 2024 لفائدة الجهات الدليل الإرشادي التالي:

• الدليل الإرشادي حول تحديد المستفيد الحقيقي في سياق تنفيذ تدابير العناية الواجبة، سبتمبر 2024، والذي تم طباعته نهائيا في بداية 2025.

ويندرج هذا الدليل في إطار تنفيذ الإجراءات الموصى بها بالنتائج المباشرة 3و5 لتحسين فهم الجهات الخاضعة لالتزاماتها بعنوان الحصول على المعلومات حول المستفيد الحقيقي في إطار تنفيذ تدابير العناية الواجبة.

التدريب ورفع القدرات:

تنفيذا للإجراء الموصى به (أ) من النتيجة المباشرة 4 و الذي ينص على أنه **« ينبغي أن تقوم كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمواصلة جهود التوعية لتحسين فهم قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يشمل ذلك استمرار الوزارتين في أنشطتهما الرقابية لتحسين التزام الأعمال والمهن غير المحددة بهذه المتطلبات»** ، وضعت وزارة التجارة والصناعة خطة تدريبية متكاملة لسنة 2024 لتنفيذ الإجراءات الموصى بها بتقرير التقييم المتبادل ومنها تحسين فهم الجهات الخاضعة للرقابة لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك لرفع قدرات الموظفين بالوزارة على تنفيذ المهام الموكولة لهم.

وتم للغرض التنسيق مع عدة جهات وطنية ودولية لتنفيذ بنود الخطة التدريبية المذكورة وهي:

- اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF).
- صندوق النقد الدولي.
- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
- وحدة المعلومات المالية.
- أكاديمية قطر للمال والأعمال.

وغيرها من الجهات التي تم التعاون معها لوضع هذه البرامج التدريبية والتي تم تنفيذها كما هو موضح في الجدول أدناه.

الدورات التي تم انجازها لفائدة موظفي وزارة التجارة والصناعة لسنة 2024:

الدورة	التاريخ	الجهة المقدمة
ورشة عمل مقدمة لدول مجلس التعاون الخليجي عن بعد للاستفادة من التجربة القطرية في الامتثال لعملية التقييم المتبادل	2024/2/27 إلى 2024/2/28	وزارة التجارة والصناعة / الجهات الوطنية المشاركة بالدولة
التدريب الميداني للمحاسبين والخريجين القطريين	2024/01/22 إلى 2024/07/05	جمعية المحاسبين القانونيين القطرية
فهم معايير التعرف على المستفيد الحقيقي في الشركات التجارية	2024/9/29	أكاديمية قطر للمال والأعمال
ورشة التطبيقات وبناء القدرات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (مينا فاتف)	2024/10/7 إلى 2024/10/10	مينا فاتف / اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
ورشة التحقيق والملاحقة القضائية في مجال مكافحة تمويل انتشار التسلح	2024/10/13 إلى 2024/10/15	مينا فاتف / اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
أخصائي مكافحة غسل الأموال (AMLS)	2024/10/13 إلى 2024/10/17	جمعية المحاسبين القانونيين القطرية

الدورات التي تم انجازها لفائدة الجهات الخاضعة لسنة 2024:

- **تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة:**

الدورة	التاريخ	الجهة المقدمة
منتدى وحدة المعلومات المالية الأول للحوار بين القطاع العام والخاص لسنة 2024	2024/4/29 إلى 2024/5/1	وحدة المعلومات المالية / وزارة التجارة والصناعة
الورشة التدريبية بخصوص منصة (إخطار) المعنية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة الواردة الى وحدة المعلومات المالية	2024/11/24 إلى 2024/11/26	وحدة المعلومات المالية / وزارة التجارة والصناعة
التنفيذ الفعال للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار التسلح	2024/12/15	اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب / وزارة التجارة والصناعة

- **مدققي الحسابات**

الدورة	التاريخ	الجهة المقدمة
منتدى وحدة المعلومات المالية الأول للحوار بين القطاع العام والخاص لسنة 2024	2024/4/29 إلى 2024/5/1	وحدة المعلومات المالية / وزارة التجارة والصناعة
الورشة التدريبية بخصوص منصة (إخطار) المعنية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة الواردة الى وحدة المعلومات المالية	2024/11/24 إلى 2024/11/26	وحدة المعلومات المالية
التنفيذ الفعال للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار التسلح	2024/12/15	اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب / وزارة التجارة والصناعة

- **مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات**

الدورة	التاريخ	الجهة المقدمة
منتدى وحدة المعلومات المالية الأول للحوار بين القطاع العام والخاص لسنة 2024	2024/4/29 إلى 2024/5/1	وحدة المعلومات المالية / وزارة التجارة والصناعة
الورشة التدريبية بخصوص منصة (إخطار) المعنية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة الواردة الى وحدة المعلومات المالية	2024/11/24 إلى 2024/11/26	وحدة المعلومات المالية
التنفيذ الفعال للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار التسلح	2024/12/15	اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب / وزارة التجارة والصناعة

تنفيذ منهج أكثر متانة للرقابة والانفاذ:

تنفيذا للإجراءات الموصى بها بالنتيجة المباشرة 3 والتي تنص على أنه « **ينبغي على وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل ضمان التنفيذ الكامل للمنهج القائم على المخاطر وتطبيق كل من الوزارتين لمنهج أكثر متانة لإنفاذ وتطبيق العقوبات بحيث يتم تحفيز الكيانات الخاضعة لإشراف كل من الوزارتين على الالتزام بالواجبات ذات الصلة»**، اتخذت وزارة التجارة والصناعة خلال سنة 2024 الإجراءات التالية:

التنفيذ الكامل للمنهج القائم على المخاطر:

خلال العام 2024 ، شرعت الوزارة في الاستعداد لتحديث التقييم القطاعي للتمويل غير المشروع بالنسبة للقطاعات الخاضعة لرقابتها وخاصة تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والقنوات والتهديدات ذات الصلة، وذلك مباشرة إثر صدور تحديث تقرير التقييم الوطني للمخاطر ، وذلك من خلال جمع كل المعلومات والبيانات الكمية والنوعية اللازمة لتحديث التقييم الوطني للمخاطر وكذلك لإعداد التقييم القطاعي الجديد للجهات الخاضعة لرقابة الوزارة.

كما طورت وزارة التجارة والصناعة بالمساعدة الفنية لمصرف قطر المركزي **منهجية علمية جديدة للتصنيف المؤسساتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات الخاضعة لرقابتها** ضمن البرنامج الآلي لفحص الأسماء ساس (SAS) **والذي تم اطلاقه بصفة فعلية في شهر ديسمبر 2024.**

ويُعتبر برنامج (SAS) من الحلول التقنية المتقدمة التي تختص بمراقبة الجهات الخاضعة لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الأعمال والمهن غير المالية المحددة)، حيث يتمتع البرنامج بقدرة على جمع البيانات وتحليلها بشكل دوري لضمان التزام الشركات بالمعايير والإجراءات القانونية. ويُسهم البرنامج بشكل كبير في إعداد تقارير وإحصائيات شاملة تدعم قسم مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في تقييم مدى التزام الجهات الخاضعة، مما يُساعد على تعزيز آليات الرقابة واتخاذ قرارات مدروسة تستند إلى معلومات دقيقة وحديثة.

تنفيذ الخطة السنوية للرقابة والتفتيش لسنة 2024 :

تنفيذا للإجراءات الموصى بها بالنتيجة المباشرة 3 والتي تنص على ضرورة استمرار الوزارة في نشاطها الرقابي لتحسين التزام الجهات الخاضعة للرقابة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يقوم قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء من خلال الرقابة المكتبية أو الميدانية بتنفيذ خطة الرقابة والتفتيش لسنة 2024 ،طبق الدورية المحددة لها بحسب تصنيف مخاطر الجهات الخاضعة، على النحو التالي:

الرقابة المكتبية:

تولى فريق عمل الرقابة المكتبية بقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دراسة التقارير والإقرارات السنوية الواردة من الجهات الخاضعة خلال سنة 2024 وذلك حسب الآجال المحددة وفقا لتحديث إطار الاشراف والرقابة لسنة 2023، على النحو التالي:

نوع التقرير	التاريخ
استبيان التقييم الذاتي	31 يناير من بداية كل سنة
برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	15 ديسمبر من نهاية كل سنة
تقرير تقييم مخاطر الأعمال	30 مارس من كل سنة
التقرير السنوي لمسؤول الالتزام	خلال أربعة أشهر من انتهاء كل سنة مالية أو ضريبية للجهة الخاضعة (أي شهر أبريل من كل سنة)
تقرير المراجعة المستقلة	31 يوليو 2021 وبعد سنتين بعد هذا التاريخ

كما يقوم فريق الرقابة المكتبية بالقسم بمتابعة التزام الجهات الخاضعة بتقديم التقارير المطلوبة منها في الآجال المحددة لذلك، وتم التواصل مع مسؤولي الالتزام بكافة القطاعات لإرسال التقارير في الآجال المحددة بإطار الاشراف والرقابة. وتم استلام عدد من التقارير مفصلة كالتالي:

- 171 تقرير مراجعة مستقلة لقطاع تجار المعادن الثمينة،
- 173 تقرير سنوي لمسؤول الالتزام لقطاع تجار المعادن الثمينة،
- 50 تقرير مراجعة مستقلة لمدققي الحسابات،
- 73 تقرير سنوي لمدققي الحسابات،
- 9 تقارير مراجعة مستقلة لقطاع مقدمي الخدمات،
- 7 تقارير سنوية لمقدمي الخدمات.

كما تم ارسال بريد طلب التقارير للجهات الجديدة التي عينت مسؤول التزام مؤخراً، وحصر الجهات التي طلبت مهلة لتقديم التقارير. ويقوم فريق الرقابة المكتبية الآن بمتابعة التزام الجهات بتقديم التقارير المستوجبة بعد التنبيه عليها ومنحها مهلة لإتمام ذلك، ثم المرور في مرحلة ثانية الى اصدار الجزاءات الادارية المستوجبة.

كما يعمل فريق عمل الرقابة المكتبية، بشكل مستمر، على متابعة التزام الجهات الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتعيين مسؤول التزام ونائبه والتسجيل ببرنامج الاشعار الالكتروني التابع للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية وذلك طبقا لمقتضيات التعميم رقم (3) لسنة 2022 ، بالإضافة الى دراسة التقارير والإقرارات السنوية الواردة من الجهات الخاضعة ومراجعتها للتأكد مكتبيا من التزامهم بالتعليمات والضوابط لتقييم مدى سلامة نظام مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لدى الجهات الخاضعة وتحديد درجة المخاطر و الوقوف على أوجه القصور ونقاط الضعف.

الرقابة الميدانية:

تولى فريق الرقابة الميدانية خلال سنة 2024 اجراء عدد (141) زيارة ميدانية على الجهات الخاضعة تشمل جميع الحالات (الفعلية – المؤجلة –نشاط محذوف/ رخصة ملغية – غير المتجاوبة)، وهي كالتالي:

القطاع	عدد الزيارات الميدانية التي تم جدولتها لسنة 2024
تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة	94
مدققي الحسابات	18
مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات	29
الإجمالي	141

تم زيارة عدد (108) جهات خاضعة تشمل الزيارات الميدانية المشتركة والفجائية والمواضيعية، وهي كالتالي:

القطاع	عدد الزيارات الميدانية الفعلية لسنة 2024
تجار المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة	77
مدققي الحسابات	15
مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات	16
الاجمالي	108

تصنيف مخاطر الجهات الخاضعة التي تم زيارتها فعلياً كالتالي:

تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة:

عدد (26) عالية المخاطر، عدد (31) متوسطة إلى عالية المخاطر، عدد (10) متوسطة المخاطر، عدد (8) متوسطة إلى منخفضة المخاطر، عدد (2) لم يتم تصنيفها بعد.

مدققي الحسابات:

عدد (10) عالية المخاطر، عدد (1) متوسطة إلى عالية المخاطر، عدد (4) متوسطة المخاطر.

مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات:

عدد (3) عالية المخاطر، عدد (8) متوسطة إلى عالية المخاطر، عدد (2) متوسطة المخاطر، عدد (1) متوسطة إلى منخفضة المخاطر، عدد (2) منخفضة المخاطر.

تم إصدار عدد (83) خطة تصحيحية لجميع الجهات الخاضعة التي تم زيارتها، وهي كالتالي:

القطاع	الخطط التصحيحية
تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة	64
مدققي الحسابات	14
مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات	5
الإجمالي	83

تم تقديم طلب تأجيل الزيارة الميدانية لعدد (11) جهة خاضعة، وهي كالتالي:

القطاع	طلب تأجيل الزيارة الميدانية
تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة	8
مدققي الحسابات	2
مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات	1
الإجمالي	11

تم حذف النشاط او إلغاء الرخصة لعدد (25) جهة خاضعة، وهي كالتالي:

القطاع	حذف النشاط/إلغاء الرخصة
تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة	9
مدققي الحسابات	1
مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات	15
الإجمالي	25

يوجد عدد (8) جهات خاضعة لا تتجاوب، وهي كالتالي:

القطاع	لا يوجد تجاوب من قبل المنشأة
تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة	2
مدققي الحسابات	0
مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات	6
الإجمالي	8

الزيارات الميدانية المواضيعية:

- تم تنفيذ عدد (3) زيارات ميدانية مواضيعية لمدققي الحسابات فيما يتعلق بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفهمها وتقييمها، ومنهجية تقييم التهديدات.

الزيارات الميدانية الفجائية:

- تم تنفيذ عدد (2) زيارات ميدانية فجائية لتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.

الزيارات الميدانية المشتركة مع الجهات الرقابية:

- تمت زيارة مشتركة فجائية مع وزارة الداخلية لاحد الجهات الخاضعة من تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.
- تمت زيارة مشتركة مع هيئة تنظيم مركز قطر للمال لاحد الجهات الخاضعة من مدققي الحسابات.

تقارير الاشتباه الموجهة إلى وحدة المعلومات المالية:

- تم توجيه عدد (8) تقارير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية فيما يخص الجهات الخاضعة من تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.
- تم توجيه تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية فيما يخص جهة خاضعة من مدققي الحسابات.

مخالفة قانون تنظيم استخدام النقد في المعاملات:

- تم توجيه عدد (8) مذكرات إلى إدارة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية بوزارة الداخلية فيما يتعلق بمخالفة جهات خاضعة من تجار المعادن الثمينة او الأحجار الكريمة لقانون تنظيم استخدام النقد في المعاملات.

الجهات الواردة في كشف محلات الذهب المحدث من قسم مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية بإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية بوزارة الداخلية:

- تم زيارة عدد (3) من أصل (4) محلات ذهب والواردة في الكشف المحدث، ولو أنها لم تكن مبرمجة منذ البداية في خطة الرقابة والتفتيش لسنة 2024 ، وذلك لأن القسم يتفاعل مع كل المعلومات الجديدة التي ترد عليه ويعدل أولويات التفتيش في ضوء ذلك.

تطبيق الجزاءات الرادعة والفعالة :

تنفيذا للإجراء الموصى به (ب) من النتيجة المباشرة 3 والذي ينص على أنه **« ينبغي على وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل تطبيق سياسات تنفيذية متناسبة ورادعة، بما في ذلك زيادة العقوبات المعمول بها المفروضة على عدم الالتزام وتزويد الجهات الرقابية بالقدرة على تنفيذ العقوبات المالية في الحالات مرتفعة المخاطر وعدم الالتزام المتكرر. ينبغي على مصرف قطر المركزي ووزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل الإعلان عن العقوبات لعموم الجمهور لزيادة تأثيرها الرادع»** ، واصلت الوزارة خلال سنة 2024 في **تطبيق منهج أكثر متانة في الانفاذ، اذ تم توجيه عدد 83 خطة تصحيحية** لجميع الجهات الخاضعة التي تمت زيارتها .كما بلغ عدد الانذارات التي تم توقيعها من أجل عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب عدد (313) انذار كتابي وعدد (3) جزاءات مالية بالإضافة الى توجيه إنذارات نهائية قبل سحب الرخصة التجارية على 5 شركات من تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة لم تلتزم بجميع المتطلبات المفروضة عليها رغم التدرج في تطبيق الجزاءات عليها من خلال توجيه إنذارات كتابية لها وتوقيع جزاءات مالية من أجل عدم تنفيذ الخطط التصحيحية المفروضة عليها.

وفيما يلي تفاصيل (313) انذار كتابي تم توقيعها على الجهات الخاضعة خلال سنة 2024:

- 203 انذار كتابي لقطاع تجار المعادن الثمينة.
- 40 انذار كتابي لقطاع مدققي الحسابات.
- 70 انذار كتابي لقطاع مقدمي الخدمات.

القطاع	سبب الإنذار								
	إنذار لعدم تعيين مسؤول الالتزام ونائبه	مدى الالتزام	إنذار لعدم التسجيل في الإشعار الإلكتروني	مدى الالتزام	إنذار لعدم تقديم تقرير المراجعة المستقلة	مدى الالتزام	إنذار لعدم تقديم التقرير السنوي لمسؤول الالتزام ونائبه	مدى الالتزام	الإجمالي
قطاع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة	22	8 من اصل 21 جهة التزمت + عدد 1 جهة الغت النشاط أو الرخصة بعد الإنذار	31	10 من اصل 30 جهة التزمت + عدد 1 جهة الغت النشاط او الرخصة بعد الانذار	70	16	80	28	203
قطاع مدققي الحسابات	6	3 من اصل 5 جهات التزمت + عدد 1 جهة الغت النشاط او الرخصة بعد الانذار	6	5	15	3	13	5	40
قطاع مقدمي الخدمات	28	6 من اصل 18 جهة التزمت + عدد 10 جهات الغت النشاط او الرخصة بعد الانذار	28	9 من اصل 20 جهة التزمت + عدد 8 جهات الغت النشاط او الرخصة بعد الانذار	8	3	6	1	70
الإجمالي	**56**		**65**		**93**		**99**		**313**

وبالنسبة للجهات التي لم تلتزم بعد توجيه الانذرات الكتابية لها، تم احالتهم لفريق الرقابةالميدانية ليتم التفتيش عليهم ميدانيا للتحقق من التزامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تم خلال سنة 2024 ، **توقيع عدد (3) جزاءات مالية** من أجل عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و ارتكاب جريمة مخالفة حظر استخدام النقد في المعاملات .كما تتابع إدارة شؤون الشركات مع إدارة الشؤون القانونية تحصيل مبلغ الجزاءات المالية التي تم تسليطها خلال السنوات 2022 و 2023 على الجهات الخاضعة من أجل عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب. وقد تم عقد اجتماع مع إدارة الشؤون القانونية للغرض بتاريخ 23 مايو 2024 و توجيه مراسلة رسمية تتضمن مخرجات الاجتماع المذكور لتحصيل مبلغ الجزاءات المالية المفروضة .
- تم توجيه **إنذارات نهائية قبل سحب الرخصة التجارية لعدد 5 شركات تجار معادن ثمينة أو أحجار كريمة** لم تلتزم برفع المخالفات والاخلالات المنسوبة لها طبق الجدول الزمني المحدد بالخطة التصحيحية التي تم وضعها على إثر الزيارة الميدانية. كما أنها لم تتخذ أي اجراء لتصحيح وضعها رغم توجيه جزاء اداري (انذار كتابي) ثم جزاء مالي لها، وظلت في وضعية اغفال مستمر. وجاري التنسيق مع إدارة الشؤون القانونية وإدارة التسجيل والتراخيص التجارية بخصوص الإجراءات المتجه اعتمادها بين ادارتي شؤون الشركات والتسجيل والتراخيص التجارية لتوقيع جزاء سحب الرخصة.
- بموجب قرار وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 تمت المصادقة على تحديث إطار الإشراف والرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاص بوزارة التجارة والصناعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي تضمن التنصيص على نشر **الجزاءات الإدارية والمالية لزيادة أثرها الرادع**.

ويتم العمل حاليا في إطار فريق العمل المشترك المنبثق عن الاستراتيجية الرقابية المشتركة بين كل من وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة وهيئة تنظيم مركز قطر للمال على اعداد سياسة انفاذ مشتركة من أجل عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تأخذ بعين الاعتبار مواءمة العقوبة الإدارية والمالية المسلطة مع خطورة المخالفة والأثر الذي تتركه ودرجة تكرارها وحالات عدم الامتثال الأكثر خطورة وحجم الكيان. وقد تم للغرض برمجة اجتماعات تنسيقية بين الأطراف الثلاثة للانتهاء من اعداد الاستراتيجية في أقرب وقت ممكن.

متابعة تنفيذ الالتزامات بعنوان العقوبات المالية المستهدفة:

تنفيذا للإجراءات الموصى بها بالنتائج المباشرة 3و 4 و11 ، تتابع ووزارة التجارة والصناعة بشكل مستمر التزام الجهات الخاضعة بتنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بعنوان العقوبات المالية المستهدفة وقد تم للغرض القيام بما يلي:

- اصدار التعميم رقم (7) لسنة 2024 بشأن التزامات تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وحظر استخدام النقد في المعاملات ، تم فيه تذكير تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بضرورة تطبيق التزاماتهم بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بعنوان مكافحة الإرهاب و تمويله و مكافحة تمويل انتشار التسلح كما يلي:

«تنفيذ كافة المتطلبات بعنوان العقوبات المالية المستهدفة كما تم تحديدها بالقانون رقم (27) لسنة 2019 المشار اليه وقرارات النائب العام ذات الصلة والمحددة بالتعميم رقم (6) لسنة 2021 الى المعنيين بالتنفيذ بوزارة التجارة والصناعة بشأن العقوبات المالية المستهدفة.»

- تتابع وزارة التجارة والصناعة عن قرب استكمال تسجيل كافة المعنيين بالتنفيذ الخاضعين لإشرافها ومراقبتها ببرنامج الإشعار الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وقد بلغت عملية التسجيل حتى شهر ديسمبر 2024 التالي:

تجار المعادن الثمينة او الاحجار الكريمة:

- بلغت نسبة التسجيل في الإشعار الإلكتروني 91٪
- بلغ عدد الجهات المسجلة 339 جهة نشطة من أصل 374 جهة نشطة (حيث ورد شطب بعض الجهات للنشاط أو السجل)

مدققي الحسابات:

- بلغت نسبة التسجيل في الإشعار الإلكتروني 81٪
- بلغ عدد الجهات المسجلة 124 جهة من أصل 153 جهة نشطة

مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات:

- بلغت نسبة التسجيل في الإشعار الإلكتروني 28٪
- بلغ عدد الجهات المسجلة 45 جهة من أصل 158 جهة نشطة

ونشير الى أن أغلب الجهات التي مر عليها أكثر من سنتين من النشاط الفعلي قد التزمت بالتسجيل بالبرنامج ، باستثناء عدد 17 من قطاع الخدمات و22 من الذهب .

- هذا وتتحقق وزارة التجارة والصناعة في إطار أعمال الرقابة المكتبية والميدانية من التزام المعنيين بالتنفيذ بجميع التزاماتهم بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، ومنها التسجيل ببرنامج الاشعار الالكتروني، وتُدرج التعديلات الواجب القيام بها في إطار الخطط التصحيحية التي توجهها للجهات الخاضعة أثر أعمال الرقابة الميدانية.

كما وقعت وزارة التجارة والصناعة عدة إنذارات كتابية من أجل عدم الالتزام بالتسجيل ببرنامج الاشعار الالكتروني تمثلت خلال سنة 2024، فيما يلي:

- 31 إنذار كتابي الى تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.
- 6 إنذارات كتابية الى مدققي الحسابات.
- 28 انذار كتابي الى مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات
- وقد بلغت نسبة التسجيل 83٪ في قطاع مدققي الحسابات إثر توجيه إنذارات كتابية، وفي قطاع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة نسبة 32٪ إثر توجيه الإنذارات (جهة واحدة الغت النشاط او الرخصة بعد الإنذار). أما في قطاع مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات، فقد بلغت نسبة التسجيل 32 ٪ (عدد 8 جهات الغت النشاط او الرخصة بعد الإنذار).
- وبالنسبة للجهات التي لم تلتزم بالتسجيل ببرنامج الاشعار الالكتروني إثر توجيه إنذارات كتابية لها وتذكيرها أكثر من مرة بالبريد الالكتروني، فقد تمت برمجة زيارات ميدانية لها سيتم المرور على إثرها الى تطبيق الجزاءات الأكثر شدة التي تصل الى سحب الرخصة.

• تنظيم **دورة تدريبية عن بعد لتعزيز وعي الجهات الخاضعة بالتزاماتهم بعنوان العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب و تمويله ومنع تمويل انتشار التسلح** ومنها التسجيل ببرنامج الاشعار الالكتروني لتلقي التحديثات بشأن قائمة العقوبات الخاصة بدولة قطر. وقد تم تنظيم الدورة المذكورة بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 15 ديسمبر 2024 بمشاركة ما يناهز 100 مسئول التزام أو نائبه من تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومدققي الحسابات ومقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات. وقد تم التعرض خلال الدورة الى الإشكاليات العملية التي واجهت المعنيين بالتنفيذ الخاضعين لإشراف الوزارة في منصة التسجيل ببرنامج الإشعار الإلكتروني والتغذية العكسية.

• شارك عدد 3 موظفين بقسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بورشة العمل الإقليمية حول « **التحقيق والملاحقة القضائية في مجال مكافحة تمويل انتشار التسلح** » المنعقدة بدولة قطر من 13 الى 15 أكتوبر 2024 و التي تم تنظيمها من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و المينا فاتف و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و الوكالة الألمانية للتعاون الدولي .وقد كانت ورشة العمل فرصة هامة لرفع قدرات الموظفين في مجال فهم و تقييم مخاطر انتشار التسلح و التحقيقيات و الملاحقات و المحاكمات القضائية في مجال تمويل انتشار التسلح و التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل انتشار التسلح والتقنيات الجديدة ذات العلاقة بتمويل انتشار التسلح .

• تواصل وزارة التجارة والصناعة توفير الإرشادات و الورش التدريبية والتدريب المستمر وبناء القدرات لفائدة الكيانات الخاضعة في الالتزامات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة وتلقي التحديثات بشأن قائمة العقوبات الخاصة بدولة قطر من خلال عقد اللقاءات الثنائية مع مدققي الحسابات ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات وتوفير الورش التدريبية والتدريب المستمر لتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.

المحور الثاني:

تنفيذ قانون حظر استخدام النقد

- بموجب القانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم استخدام النقد في المعاملات ، تم حظر استخدام النقد في المعاملات المرتبطة بالسلع ذات القيمة المرتفعة، إذا كانت قيمتها تجاوز الخمسين ألف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية. ولضمان فعالية تنفيذ أحكام القانون المذكور وفاعلية أعمال الرقابة، أسند القانون لوزارة التجارة والصناعة مهمة الرقابة على احترام تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة لحظر استخدام النقد في معاملات بيع وشراء وتأجير المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والمجوهرات ، متى تجاوزت قيمتها الخمسين ألف ريال .

- ومنذ دخول القانون رقم (4) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه حيز النفاذ ، وتنفيذا للإجراءات الموصى بها بالنتيجة المباشرة 1 والتي تنص على **«ضرورة ضمان التنفيذ الفعال للقانون الجديد المنظم لاستخدام النقد، بما في ذلك من خلال وضع إرشادات في هذا المجال بغية فهم القانون وتنفيذه وآليات للجهات الرقابية لضمان الالتزام»**، اتخذت وزارة التجارة والصناعة عدة إجراءات لضمان التنفيذ الفعال له من خلال ما يلي:

أولا: صدور قرار وزير التجارة والصناعة (70) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (161) لسنة 2017 بشأن الاشتراطات العامة والخاصة الواجب توفرها في المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة الذي ينص بالمادة 1 منه على إضافة بند رقم 11 الى المادة 2 من القرار رقم 161 لسنة 2017 تتضمن ضرورة توفر خدمة الدفع الالكتروني للمستهلكين بالمحل، وفقا لما تحدده الجهة المختصة. ويمثل إضافة هذا الشرط الجديد من الشروط العامة الواجب توفرها للحصول على الرخصة التجارية لجميع المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة عند مزاولة النشاط **اجراءً عمليا** تم اتخاذه من قبل وزارة التجارة والصناعة لتنفيذ المقتضيات الجديدة الواردة بالقانون رقم 4 لسنة 2022 والذي ينص على ضرورة توفر وسيلة دفع بديلة للنقد.

ثانيا: توجيه التعميم رقم (5) لسنة 2022 بشأن تحديد المعاملات التي يحظر استخدام النقد فيها الى تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة لتطبيق مقتضيات القانون رقم (4) لسنة 2022 خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ثالثا: أصبح التحقق من احترام تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة لحضر استخدام النقد في معاملات بيع وشراء وتأجير المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والمجوهرات متى تجاوزت قيمتها خمسين ألف ريال قطري **جزء لا يتجزأ من عمليات الرقابة الميدانية** التي يقوم بها المفتشون بقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على التجار المذكورين بحسب تصنيف مخاطرهم، وذلك من خلال التثبت من دفاتر الفواتير والسجلات الممسوكة بالمحل والتحقق من عدم تعمد التاجر الى تجزئة المعاملات للتهرب من قاعدة الحظر. وقد تم ارفاق إطار الاشراف والرقابة المحدث المصادق عليه بقرار وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة في 28 ديسمبر 2023، بنماذج جديدة يتم استعمالها من قبل المفتشين في أعمال الرقابة الميدانية تم بها إضافة **أجزاء خاصة بالتحقق من احترام حظر استخدام النقد في المعاملات والتحقق من تنفيذ مقتضيات العقوبات المالية المستهدفة.**

رابعا: التركيز في أعمال الرقابة الميدانية خلال تنفيذ خطة الرقابة و التفتيش لسنة 2024 على احترام تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة لحظر استخدام النقد في بيع وشراء و تأجير المعادن الثمينة و المجوهرات و الأحجار الكريمة متى تجاوزت قيمتها خمسين ألف ريال قطري : تمت خلال سنة 2024 توجيه **عدد (8) بلاغات إلى إدارة الجرائم الاقتصادية والالكترونية بوزارة الداخلية** فيما يتعلق بمخالفة جهات خاضعة من تجار المعادن الثمينة او الأحجار الكريمة لقانون تنظيم استخدام النقد في المعاملات، تبين فيها للمفتشين أثناء تأديتهم عملهم العلم بوقوع جريمة مخالفة المادة 2 من القانون رقم (4) لسنة 2022 المنصوص على عقاب مرتكبيها بالمادة 4 فقرة ثانية من ذات القانون، وذلك بتعمد تاجر معادن ثمينة أو أحجار كريمة تجزئة قيمة المعاملة بإصدار فواتير متسلسلة في نفس اليوم ولفائدة نفس الشخص بغرض التهرب من الحظر الوارد في المادة 2 المذكورة. كما تم توجيه **عدد (8) تقارير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية** فيما يخص تجار المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة المذكورين الذين خالفوا قاعدة حظر استخدام النقد.

خامسا: التغذية العكسية من النيابة العامة ووزارة الداخلية بخصوص حالات مخالفة قانون النقد المحالة من قبل وزارة التجارة والصناعة:

ثبت من المراسلات الواردة على الوزارة من النيابة العامة ووزارة الداخلية تبعا لطلبها التغذية العكسية بخصوص البلاغات المحالة خلال سنتي 2023 و 2024 من قبل قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بشأن مخالفة قانون استخدام النقد، **ثبوت تتبع و ادانة تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة من أجل مخالفة حظر استخدام النقد** في معاملات بيع و شراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، و هو ما يثبت التطبيق الفعال من قبل وزارة التجارة و الصناعة كجهة رقابية للقانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم استخدام النقد في المعاملات.

سادساً: أصدرت وزارة التجارة والصناعة **التعميم رقم (7) لسنة 2024 بشأن التزامات تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وحظر استخدام النقد في المعاملات** تم فيه التشديد على ضرورة الالتزام التام بحظر استخدام النقد في معاملات بيع وشراء و تأجير المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و المجوهرات متى جاوزت قيمتها الخمسين ألف ريال قطري أوما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى طبق ما تم التنصيص عليه بالقانون رقم (4) لسنة 2022 بتنظيم استخدام النقد في المعاملات و التعميم رقم (5) لسنة 2022 . وعلى إثر ما عاينه قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار أعمال الرقابة الميدانية التي أجراها خلال سنتي 2023 و2024، من تعدد الحالات التي تمت فيها مخالفة حظر استخدام النقد، تم اعداد تنويه باللغتين العربية والإنجليزية يجب تعليقه بمكان بارز وظاهر للعيان في جميع محلات بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، وذلك حتى يلتزم العملاء بحظر استخدام النقد إذا تجاوزت قيمة المعاملة الخمسين ألف ريال.

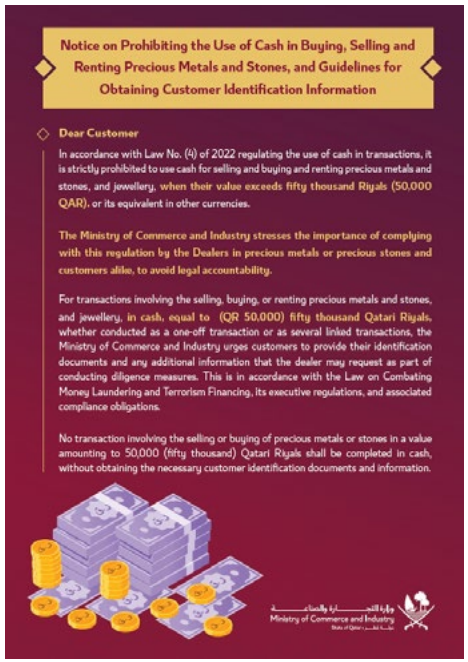

المحور الثالث:

تدعيم الشفافية وتركيز السجل الاقتصادي الموحد

تنفيذا للإجراءات الموصى بها بالنتيجة المباشرة 5، واصلت وزارة التجارة والصناعة جهودها في تعزيز الشفافية من خلال ما يلي :

استكمال تركيز السجل الاقتصادي الموحد:

تنفيذا للإجراء الموصى به (أ) من النتيجة المباشرة 5 والذي ينص على أنه **«ينبغي على دولة قطر ضمان أن تكون المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي في كل سجل، وفي السجل الاقتصادي الموحد، كافية ودقيقة ومحدثة. وقد يكون السبيل لتحقيق ذلك هو استكمال عملية الدمج الكامل لكافة المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيد الحقيقي ضمن السجل الاقتصادي الموحد»**

،قامت وزارة التجارة والصناعة بربط الكتروني مباشر بين السجل التجاري والسجل الاقتصادي الموحد بما سمح بترحيل migration كافة المعلومات الأساسية والمعلومات عن المستفيدين الحقيقيين من الشركات التجارية من السجل التجاري إلى السجل الاقتصادي الموحد، مع العلم أن الشركات التجارية تمثل بدولة قطر حوالي 90 بالمائة من الكيانات القانونية المشمولة بالسجل الاقتصادي الموحد. وقد تم إطلاق الموقع عبر الرابط التالي (https://uer.moci.gov.qa)

كما تواصل وزارة التجارة والصناعة جهودها في إتمام عملية الربط الالكتروني المباشر بين الإدارة المختصة بالسجل الاقتصادي الموحد والجهات المختصة بالتسجيل والترخيص.

هذا و تجدر الاشارة الى أنه توجد تحديات في اتمام عملية الربط الالكتروني مع بعض الجهات الحكومية التي تسجل أصنافا معينة من المنظمات غير الهادفة للربح (مثل وزارة الثقافة ووزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ووزارة العدل ووزارة الرياضة والشباب ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة...) ، و ذلك على اعتبار أن بعض الجهات ليس لديها نظام معلوماتي أو هي بصدد إتمام تطوير نظام معلومات خاص بها . لذلك تتلقى الادارة المختصة بالسجل الإقتصادي الموحد المعلومات من الجهات المذكورة بالبريد الالكتروني على أن يتم إدراج هذه البيانات يدوياً بالنظام المعلوماتي للسجل الاقتصادي الموحد، مع التنسيق المستمر مع هيئة تنظيم الأعمال الخيرية التي تمسك سجلا قطاعياً يتضمن المعلومات الأساسية عن كافة المنظمات غير الهادفة للربح بدولة قطر.

ضمان أن تكون المعلومات المتاحة من مختلف مصادر المعلومات دقيقة ومحدثة:

تبعا لتبني دولة قطر المنهج متعدد المصادر في الحصول على المعلومات حول المستفيد الحقيقي ، و ذلك بأن تكون تلك المعلومات متوفرة لدى الشركة نفسها و لدى الجهة المختصة بالتسجيل و هي إدارة التسجيل و التراخيص التجارية، و لدى الأعمال و المهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة و ذلك بالإضافة الى السجل الاقتصادي الموحد ، وضعت الوزارة ضوابط و تدابير للتوعية بضرورة الحصول على معلومات وافية ودقيقة بالنسبة للشركة التجارية و الأعمال و المهن غير المالية المحددة الخاضعة لإشرافها، بالإضافة الى وضع آليات للرقابة للتأكد من صحة تلك المعلومات المجمعة من الشركات التجارية بالسجل التجاري و من كافة الجهات المختصة بالتسجيل على مستوى السجل الاقتصادي الموحد.

1. بخصوص المعلومات الممسوكة من قبل الشركات نفسها:

في إطار توعية الشركات التجارية بالتزاماتها المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخاصة ما يتعلق بالمستفيد الحقيقي، قامت وزارة التجارة والصناعة بإعداد دليل امتثال الشركات التجارية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يهدف إلى تسهيل الامتثال للالتزامات المذكورة، مما سينعكس إيجابياً على صحة ودقة المعلومات التي تجمعها الكيانات القانونية حول المستفيد الحقيقي.

وقد تم نشر الدليل باللغتين العربية والإنجليزية على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة وذلك بصفحة قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تم تخصيص نافذة به الى التزامات الشركات التجارية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
https://www.moci.gov.qa/wp-content/uploads/2023100/11/.pdf

- كما أصدرت الوزارة نسخة إلكترونية من «كتيب موجز الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من الشركات التجارية»، بهدف تعزيز وعي الشركات التجارية بضرورة تطبيق الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.
- تواصل إدارة التسجيل والتراخيص التجارية جهودها المستمرة للتواصل مع الشركات من خلال إرسال رسائل نصية تُذكّر فيها بأهمية تحديث المعلومات الأساسية والتصريح بالمستفيد الحقيقي، مع التأكيد على ضرورة أن تكون المعلومات المصرح بها دقيقة ومحدّثة. كما قامت الإدارة بنشر فيديو توضيحي على مواقع التواصل الاجتماعي التابعة للوزارة يشرح مراحل التصريح بالمستفيد الحقيقي والمعايير المعتمدة لذلك ، والمتاح على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=_ijR_CqM_1w

2. الرقابة على دقة وكفاية وتحديث المعلومات الأساسية والمعلومات عن المستفيد الحقيقي المتوفرة بالسجل التجاري:

- تعتمد الوزارة في إطار مهامها الرقابية على صحة وكفاية وتحديث المعلومات عن المستفيد الحقيقي المصرح بها من قبل الشركات التجارية **على المنهج القائم على المخاطر من خلال التركيز على الشركات التجارية عالية المخاطر واستهدافها في أعمال الرقابة.**

على هذا الأساس، تستخدم الوزارة نظام الفحص الآلي للأسماء (ساس) والذي يتضمن أيضا آلية لتصنيف أو قياس المخاطر المتصلة بالشركات التجارية استنادا إلى جملة من المعايير أو المؤشرات مثل الروابط بدول وأقاليم عالية المخاطر، وجنسية الشركاء والشركات ذات الهياكل التنظيمية المعقدة وموضوع الأنشطة واختلاف المستفيد الحقيقي عن الشركاء أو المخولين بالتوقيع.

إضافة إلى نظام ساس، فإن تطبيق المنهج القائم على المخاطر على الشركات الخاضعة للرقابة قد تم من خلال استعمال جملة من المعايير والعناصر من أهمها هياكل الملكية المعقدة وهياكل الملكية التي تضم اشخاصا سياسيين ممثلي المخاطر أو التي تتميز بروابط مع دول عالية المخاطر أو الشركات التي تنشط في قطاعات تقوم على الاستعمال المكثف للنقد أو الشركات التي لها سوابق في عدم الامتثال لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وقانون الشركات التجارية.

- إلى جانب نظام ساس والعناصر المذكورة بالنقطة السابقة، تم تخصيص نسبة 20 % من الشركات التجارية التي يتم إخضاعها للرقابة بشكل عشوائي Randomly.
- انطلاقا من منهجية تصنيف المخاطر المشار اليها، وضعت الوزارة قائمة اسمية في الشركات عالية المخاطر المقيدة بالسجل التجاري والتي هي **موضوع خطة الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني لسنة 2024**. وقامت إدارة التسجيل والتراخيص التجارية باستكمال تنفيذ الخطة المذكورة للتحقق من التزام الشركات التجارية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،وخاصة تطبيق الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي طبق المنهج القائم على المخاطر، في الآجال المحددة لذلك.
- تم تخصيص **22 موظف بإدارة التسجيل والتراخيص التجارية لأعمال الرقابة موزعين بين 11 للرقابة المكتبية ومثلهم للرقابة الميدانية أو التفتيش** وسوف تتم مراجعة هذا العدد في المستقبل بصفة دورية على ضوء متطلبات الرقابة وضرورة تغطية أكبر عدد ممكن من الشركات التجارية خاصة منها عالية المخاطر.
- خلال عام 2024، واصلت الإدارة دورها الرقابي على الرخص التجارية للتأكد من صحة المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، حيث تضمنت جهودها:

• عدد التفتيش الدوري على الرخص التجارية:

العدد	العام
64,764	2024

وتمارس الوزارة الرقابة من خلال استعمال جملة من الأدوات أو الآليات المتمثلة في الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية وطلب معلومات أو وثائق والاجتماعات وتقديم تقارير **وذلك إلى حين الانتهاء من اعداد إطار متكامل للإشراف والرقابة والانفاذ على التزامات الشركات التجارية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي تم تكليف شركة استشارية EY بإعداده.**

3. التحقق من أن المعلومات المجمعة من الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لإشراف الوزارة دقيقة ومحدثة

- يواصل قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة توفير الإرشادات و الورش التدريبية والتدريب المستمر وبناء القدرات لفائدة الجهات الخاضعة بخصوص الالتزامات المحمولة عليها بعنوان التعرف على المستفيد الحقيقي في إطار تنفيذ تدابير العناية الواجبة، من خلال عقد اللقاءات الثنائية مع مدققي الحسابات ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات وتوفير الورش التدريبية والتدريب المستمر لتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة. كما تم للغرض اعداد دليل ارشادي خاص بالتعرف على المستفيد الحقيقي في إطار تنفيذ تدابير العناية الواجبة موجه الى تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومدققي الحسابات ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات.

- يقوم قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالرقابة على التزام الاعمال والمهن غير المالية المحددة بالتزاماتها ذات الصلة بالمستفيد الحقيقي كعنصر في كامل أعمال الرقابة الميدانية، ويقوم بإدراج الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الغرض ضمن الخطط التصحيحية الموجهة للجهات الخاضعة أو توقيع الجزاءات المناسبة عند الاقتضاء.

4. التحقق من أن المعلومات المجمعة من مختلف المصادر دقيقة ومحدثة:

- تبعاً لتبني دولة قطر المنهج متعدد المصادر لجمع المعلومات حول المستفيد الحقيقي، يعمل قسم السجل الاقتصادي الموحد على وضع آلية لمقارنة المعلومات حول المستفيد الحقيقي المتاحة في مختلف المصادر بشكل دوري ومنهجي. وجاري في هذا الإطار التنسيق مع مصرف قطر المركزي لوضع آلية عن طريق حلول تكنولوجية لمقارنة المعلومات حول المستفيد الحقيقي التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والمعلومات التي تحتفظ بها الوزارة في السجل الاقتصادي الموحد، خاصة مع وجود نفس النظام التكنولوجي (نظام ساس).

- كما يجري التنسيق أيضا بين قسم السجل الاقتصادي الموحد والهيئة العامة للضرائب لوضع آليات للمقارنة بين المعلومات حول المستفيد الحقيقي المتوفرة لدى الوزارة مع المعلومات المجمعة لدى الجهة المذكورة.

التوعية والتدريب:

تنفيذا للإجراء الموصى به (د) من النتيجة المباشرة 5 والذي ينص على أنه **« ينبغي على دولة قطر مواصلة تغذية السجلات، وتوعية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأهمية تحديد المعلومات حول المستفيد الحقيقي، وإبلاغ وحدة المعلومات المالية القطرية لدى الاشتباه في إساءة استخدام محتمل لأي شخص معنوي أو ترتيب قانوني»** ، قامت وزارة التجارة والصناعة خلال سنة 2024 بالجهود التالية للتوعية بأهمية تحديد المعلومات حول المستفيد الحقيقي من قبل جميع الأطراف المعنية على النحو التالي:

- شارك عدد 10 موظفين بإدارة التسجيل والتراخيص التجارية في **الملتقى السنوي لمكاتب تسجيل الشركات 2024 تحت عنوان « التسجيل المبتكر -تمكين الأعمال في المستقبل»** الذي انعقد بدولة قطر خلال الفترة من 4 – 7 نوفمبر 2024.وقد ضم هذا الملتقى عددا من الشخصيات الحكومية الرسمية وصناع القرار من مختلف أنحاء العالم ومن الخبراء القانونين بالإضافة إلى ممثلين عن منظمات دولية ومنها البنك الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري، وكان فرصة لبناء قدرات موظفي الوزارة في مجال تطوير السجل التجاري و الاطلاع على أفضل الممارسات الدولية في مجال التحقق من صحة و كفاية المعلومات حول المستفيد الحقيقي و سبل الرقابة على صحة تلك المعلومات المتبعة في الأنظمة المقارنة.

- تم تنظيم **دورة تدريبية لجهات انفاذ القانون بتاريخ 29 سبتمبر 2024 بالتعاون مع أكاديمية قطر للمال والأعمال**، قصد توعية وتعزيز الفهم حول المستفيد الحقيقي وآليه الوصول المباشر إلى معلومات المستفيد الحقيقي عبر منصة السجل الاقتصادي الموحد.

- أعدت وزارة التجارة والصناعة خلال سنة 2024 **دليل إرشادي خاص بالتعرف على المستفيد الحقيقي في إطار تنفيذ تدابير العناية الواجبة موجه إلى تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومدققي الحسابات ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات**، و ذلك باللغتين العربية و الإنجليزية ، ثم نشره على الموقع ألإلكتروني لوزارة التجارة و الصناعة (صفحة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المستفيد الحقيقي – وزارة التجارة والصناعة) .

ويهدف الدليل المذكور الى التوعية حول أهمية المعلومات عن المستفيد الحقيقي وأوجه استعمالها والفائدة من

جمعها. ويتضمن استعراضاً لمجموعة من المبادئ العملية التي يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتباعها لضمان التطبيق الصحيح لتدابير العناية الواجبة فيما يتعلق بتحديد المستفيد الحقيقي. تشمل على الأخص ما يلي:

- مراعاة مدى شفافية هيكل الملكية.
- تعاون العميل مع الجهة الخاضعة.
- ضرورة فهم هيكل ملكية العميل ودوافع اختياره.
- اعتماد وثائق ومستندات موثوقة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي.
- المراقبة المستمرة وتحديث المعلومات والوثائق بصورة دورية.
- تطبيق المنهج القائم على المخاطر.
- حفظ السجلات بشكل مناسب.
- تدريب الموظفين.

ويضاف هذا الدليل الخاص بالأعمال والمهن غير المالية المحددة الى الدليل الارشادي المرجعي الذي أعدته الوزارة عام 2022 حول مفهوم المستفيد الحقيقي، والذي نُشر على صفحة قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوزارة. بالإضافة إلى ذلك، تم نشر فيديو توثيقي قصير حول مفهوم المستفيد الحقيقي، والمتاح على الرابط التالي: https://youtu.be/_ijR_CqM_1w

كما تواصل وزارة التجارة والصناعة توفير الإرشادات والورش التدريبية، والتدريب المستمر وبناء القدرات لفائدة الكيانات الخاضعة في الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من خلال عقد اللقاءات الثنائية مع مدققي الحسابات ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات وتوفير الورش التدريبية، والتدريب المستمر لتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.

المحور الرابع:

تطوير النظم المعلوماتية

والاحصائيات

برنامج التصنيف المؤسساتي لمخاطر الجهات الخاضعة (SAS):

طورت وزارة التجارة والصناعة منهجية علمية جديدة للتصنيف المؤسساتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات الخاضعة لرقابتها ضمن البرنامج الآلي لفحص الأسماء ساس SAS والذي تم اطلاقه بصفة فعلية في شهر ديسمبر 2024. ويُعتبر برنامج SAS من الحلول التقنية المتقدمة التي تختص بمراقبة الجهات الخاضعة لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الأعمال والمهن غير المالية المحددة)، حيث يتمتع البرنامج بقدرة على جمع البيانات وتحليلها بشكل دوري لضمان التزام الشركات بالمعايير والإجراءات القانونية. ويُسهم البرنامج بشكل كبير في إعداد تقارير وإحصاءات شاملة تدعم قسم مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في دراسة الجهات الخاضعة، مما يُساعد على تعزيز آليات الرقابة واتخاذ قرارات مدروسة تستند إلى معلومات دقيقة وحديثة.

ويساعد هذا المشروع قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على:

- تبادل كل التقارير والاستبيانات التي توجهها الوزارة الى الجهات الخاضعة الكترونيا عبر نظام خاص يحلل نتائج تلك التقارير ويعتمدها لوضع أوزان خاصة وتصنيف المخاطر.
- أتمتة تقرير القناص الذي سيتم تغذيته بالبيانات الواردة من مصادر مختلفة، بما في ذلك بوابة الاستبيان.

ويحتوي هذا المشروع على:

◆ بوابة الاستبيانات

تحتوي بوابة الاستبيانات على استبيانين أساسيين وهما استبيان التقييم الذاتي واستبيان تقييم المخاطر الكامنة:

- **استبيان التقييم الذاتي:** تم تصميم هذا الاستبيان لتمكين الجهات الخاضعة من تقييم مدى التزامها بالمتطلبات والمعايير القانونية المعمول بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يُرسل الاستبيان بشكل إلكتروني، مما يضمن سهولة الوصول ودقة جمع البيانات.
- **استبيان المخاطر الكامنة:** يُعد هذا الاستبيان أداة تحليلية متقدمة تُستخدم لتحديد المخاطر المحتملة المرتبطة بكل جهة خاضعة على حدة. يتم تصميم الأسئلة بعناية لضمان الحصول على بيانات دقيقة تسهم في تقييم شامل للمخاطر.

و يمكن للبرنامج من خلال الإجابات التي يتم تلقيها بخصوص استبيان المخاطر الكامنة قياس نسبة المخاطر لدى الشركة آليا عن طريق تحليل إجابات الشركات الخاضعة وتخزينها في قاعدة بيانات الوزارة.

وتحتوي بوابة الاستبيانات على وحدة إدارية لموظفي الوزارة و للمخولين بالتوقيع في الشركات من الشركات ومسؤولي الالتزام ونائبيهم بالجهات الخاضعة. سيقوم الموقعون، الذين توجد تفاصيلهم في نظام التوثيق الوطني، بإدخال وتحديث بيانات مسؤولي الالتزام ونائبيهم للشركات. ويمكن لموظف وزارة التجارة والصناعة إرسال رابط الاستبيان إلى مسؤول الالتزام ونائبه، بعد قيام الموقع (المالك) بإدخال بياناتهم. وتم ارسال رسائل تذكيرية

للمذكورين لتعبئة الاستبيان، وفي حالة قبول التقديم، سيتم إرسال الاستطلاع إلى نظام ساس (SAS) الذي يعمل على تحليل الاجابات وقياس درجة المخاطر. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لموظفي وزارة التجارة والصناعة إنشاء استطلاعات إضافية باستخدام البوابة ومشاركتها مع الشركات.

تتم معالجة البيانات المستخلصة من الاستبيانات بشكل إلكتروني باستخدام أنظمة متطورة تعمل على تحليل المعلومات وتصنيف الشركات بناءً على مستوى المخاطر المحتملة التي تمثلها. وبناءً على هذه التحليلات الدقيقة، يتم إعداد تقارير شاملة لتقييم المخاطر، تُستخدم كمرجع أساسي لتحديد الأولويات الرقابية. تُساعد هذه التقارير في توجيه جهود الرقابة الميدانية بشكل أكثر فعالية، حيث يتم جدولة الزيارات للشركات التي تُظهر مستوى عالٍ أو متوسط من المخاطر لضمان الامتثال الكامل للأنظمة والتشريعات ذات الصلة.

◆ التقارير

من خلال تغذية قاعدة البيانات بنتائج الاستبيانات سيتم عكس التحليل على التقارير التالية:

- تقرير درجة المخاطر
- تقرير حركة نقاط المخاطر
- تقرير التفتيش الواجب
- تقرير تفاصيل الشركة
- تقرير السجلات التجارية الملغاة
- تقرير الشركات التي تم تأسيسها في الأسبوع الماضي
- تقرير الشركات التي شطبت الأسبوع الماضي
- تقرير الشركات الجديدة التي سيتم التفتيش عليها
- تقرير كشف عن تقرير المراجعة المستقلة للشركات
- تقرير كشف عن التقرير السنوي لمسؤول الالتزام للشركات
- تقرير قناص

◆ ربط ببرنامج التفتيش

يتم ربط أسئلة وبيانات التفتيش المكتبي والميداني لتغذية برنامج قناص وبرنامج SAS.

◆ تغذية برنامج قناص

يتم استغلال المعلومات المتاحة من نظام الوزارة وبرنامج التفتيش وSAS لإنشاء تقرير للبيانات المطلوبة لبرنامج قناص.

بالاعتماد على جملة المعلومات المتوفرة والمنهجية الجديدة، يعمل قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تحديث التصنيف المؤسساتي للمخاطر بالاعتماد على معطيات أكثر دقة وبرنامج معلوماتي والذي سيتم على أساسه ضبط خطة الرقابة والتفتيش لسنة 2025على أسس علمية صحيحة.

تطوير صفحة قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تعمل وزارة التجارة والصناعة بشكل مستمر على تطوير صفحة قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبار أنها البوابة التي يتم من خلالها اعلام الجهات الخاضعة للرقابة والجمهور بآخر المستجدات والتطورات التي طرأت على الإطار القانوني الدولي والوطني بالإضافة الى نشر التعاميم والتوجيهات والأدلة الارشادية التي يصدرها القسم خلال سنة ،2024 وذلك على النحو التالي:

- **العنوان الخاص بالإطار القانوني الدولي والوطني:** تم إدراج كافة الأدلة الجديدة الصادرة من مجموعة العمل المالي والتعميمات الصادرة خلال سنة 2024.

- **الدول عالية المخاطر:** تم نشر التعميم رقم (4) لسنة 2024 بشأن قائمة الدول ذات الإجراءات الضعيفة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة الى التحديث المستمر على قائمة الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذ إجراءات بشأنها وقائمة الدول الخاضعة لرقابة مكثفة.

- **التزامات الشركات التجارية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب :** تم احداث عنوان جديد بصفحة القسم لاستعراض الالتزامات المشار اليها كما تم تحديدها بالمادة 18 مكرر من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية و قرار وزير التجارة و الصناعة رقم (2) لسنة 2022 بشأن تحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية، بالإضافة الى نشر الأدلة الارشادية الصادرة في الغرض و أهمها دليل التزامات الشركات التجارية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و دليل التزامات الشركات التجارية المتعلقة بالمستفيد الحقيقي .

- **المستفيد الحقيقي:** تم التعديل على المحتوى الخاص بالعنوان المتعلق بالمستفيد الحقيقي لتخصيصه لآليات التعرف على المستفيد الحقيقي من قبل الجهات الخاضعة في سياق قيامها بتدابير العناية الواجبة مع نشر الدليل الارشادي الجديد حول تحديد المستفيد الحقيقي في إطار تنفيذ تدابير العناية الواجبة. بينما تم نقل كل المعايير المتعلقة بتحديد الشركة التجارية للمستفيد الحقيقي منها الى العنوان الجديد المتعلق بالتزامات الشركات التجارية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار اليه أعلاه.

- **الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة:** تم التعديل على محتوى العنوان المتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة تبعا لإطلاق وحدة المعلومات المالية خدمة الإبلاغ الالكتروني والتنصيص على ضرورة تقديم تقرير الاشتباه عبر نظام الإبلاغ الإلكتروني لوحدة المعلومات المالية وذلك من خلال منصة اخطار لتلقي

تقارير الاشتباه. كما تم التأكيد على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومدققي الحسابات ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بضرورة الدخول للمنصة والبدء في عملية إنشاء طلبات اسماء المستخدمين لمسؤول الابلاغ ونائبه بالرجوع إلى الخطوات المفصلة بالدليل الإرشادي المعد من قبل الوحدة «دليل استخدام منصة اخطار.»

- **القسم الخاص بالأدلة الاسترشادية والنماذج المفيدة:**

- **تمت إضافة** الدليل الارشادي حول التعرف على المستفيد الحقيقي في إطار تنفيذ تدابير العناية الواجبة .

المقترحات والتوصيات:

في ظل الحرص على تنفيذ الإجراءات الموصى بها بتقرير التقييم المتبادل لدولة قطر الصادر في مايو 2023 ، وبهدف الاستعداد الجيد لعملية التقييم المتبادل القادمة ، فإن التحسن والارتقاء بأداء الوزارة في مجال مكافحة التمويل غير المشروع وتحقيق الشفافية ومساندة الجهود الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب يقتضي مزيد من الدعم والتطوير من خلال ما يلي:

- دعم قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقسم السجل الاقتصادي الموحد بالموارد البشرية والمادية الكافية للقيام بالمهام المنوطة بعهدتهما كما وردت بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (64) لسنة 2024 بإنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة التجارة والصناعة وتعيين اختصاصاتها.

- تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة ضمن ميزانية الوزارة لسنة 2025 للقيام بتحديث التقييم القطاعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح و تقييم مخاطر الشركات التجارية التي تأسس بوزارة التجارة و الصناعة ، بالاعتماد خاصة على نتائج تحديث التقييم الوطني للمخاطر.

- توظيف خبراء بصفة دائمة على كادر الوزارة من ذوي الاختصاص في مجال تقييم المخاطر والاحصائيات قصد الاستفادة من تكوينهم ومعارفهم في تحسين أداء الوزارة خاصة فيما يتعلق بتقييم وتحليل المخاطر.

- توظيف خبير فني بصفة دائمة على كادر الوزارة مختص في نظم المعلومات والاحصائيات للعمل على وجه التفرغ مع قسم السجل الاقتصادي الموحد قصد المساعدة في إدارة السجل الاقتصادي الموحد.

- استمرارية تطوير وتدريب الكوادر القطرية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال وضع برنامج تدريبي فعال لتعزيز مهاراتهم في هذا المجال.

- استمرار تقييم التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة للرقابة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال القيام بعمليات تفتيش دورية ومواضيعية وفجائية.

- التكثيف من تنظيم ورش توعوية منتظمة للجهات الخاضعة للرقابة لاستعراض المسائل المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار التسلح و تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة ، وتخصيص الاعتمادات اللازمة على ميزانية سنة 2025 للغرض.

- القيام بتبادل الخبرات مع وزارات نظيرة موجودة بدول مشهود لها بتحقيق نتائج إيجابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قصد الاستفادة من هذه التجارب الناجحة.

- القيام بزيارات عمل لدول حققت نتائج ايجابية في تحقيق الشفافية وتركيز سجل موحد للمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين قصد الاستفادة من التجارب المقارنة والاطلاع على أفضل الممارسات للحصول على معلومات وافية ودقيقة ومحدثة حول المستفيدين الحقيقيين واتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب .

- التطبيق الكامل لنظام (قناص)، كمنصة لتوفير البيانات الإحصائية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- الاستعانة بالطرق والحلول التكنولوجية التي تساهم في تعزيز القدرة على تحليل البيانات ومكافحة التمويل غير المشروع.

وزارة التجـــــــارة والصناعـــــــة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولـــة قطـــر

التقرير السنوي حول نشاط وزارة التجارة والصناعة في مجال مكافحة التمويل غير المشروع وتحقـيق متطلبـات الشفافية

ديسمبر 2024

www.moci.gov.qa